

المملكة المغربية

وزارة السياحة والصناعة التقليدية

وزارة التشغيل والتكوين المهني



كتابة الدولة المكلفة  
بالصناعة التقليدية



قطاع التكوين المهني

حوض الصناعة التقليدية : الدار البيضاء – سطات – بني ملال

اتفاقية شراكة

B4/12/2009

بين

كتابة الدولة المكلفة  
بالصناعة التقليدية

قطاع التكوين المهني

وعرفة الصناعة التقليدية لإقليمي بني ملال وأزيلال

من أجل إنجاز برنامج للتكوين بالتدرج المهني  
في حرف الصناعة التقليدية الفنية والإنتاجية

## ديباجة

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.00.206 الصادر في 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) بتنفيذ القانون رقم 12.00 بشأن إحداث وتنظيم التدرج المهني ؛
- وعلى الظهير الشريف رقم 1.63.194 الصادر في 5 من صفر 1383 ( 28 يونيو 1963 ) بشأن النظام الأساسي لغرف الصناعة التقليدية كما تم تغييره وتتميمه ؛
- وعلى قانون المالية لسنة 1994 رقم 32.93 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.94.123 بتاريخ 14 من رمضان 1414 (25 فبراير 1994) ولاسيما المادة 43 منه بشأن إحداث حساب مرصد لأمر خصوصية مسمى "صندوق النهوض بتشغيل الشباب"؛
- وعلى قانون المالية لسنة 2003 رقم 45.02 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.362 بتاريخ 26 من شوال 1423 (31 ديسمبر 2002) ولاسيما المادة 29 المكرر منه بشأن تغيير الحساب المرصد لأمر خصوصية المسمى "صندوق النهوض بتشغيل الشباب" وذلك بإدراج النفقات المتعلقة بإنجاز برامج التدرج المهني ؛
- وعلى قانون المالية لسنة 2006 رقم 35.05 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.05.197 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1426 (26 ديسمبر 2005) ولاسيما المادة 67 منه بشأن تغيير رقم الحساب المرصد لأمر خصوصية المسمى "صندوق النهوض بتشغيل الشباب" ؛
- وعلى المرسوم رقم 2.00.1017 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) بتطبيق القانون رقم 12.00 بشأن إحداث وتنظيم التدرج المهني ؛
- وعلى المرسوم رقم 2.86.325 الصادر في 8 من جمادى الأولى 1407 ( 9 يناير 1987 ) بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني كما تم تغييره وتتميمه ؛
- وعلى قرار كاتب الدولة لدى وزير التشغيل والتكوين المهني المكلف بالتكوين المهني رقم 546.08 صادر في 28 من صفر 1429 (7 مارس 2008) بشأن تحديد الحرف والتأهيلات موضوع التدرج المهني والمدد الإجمالية للتكوين المرتبطة بها والدبلومات التي يختم بها التدرج المهني والشهادات التي تثبت المؤهلات المحصل عليها وشروط ولوج كل حرفة أو تأهيل موضوع التدرج المهني ؛
- وعلى قرار وزير التشغيل والتكوين المهني والتنمية الاجتماعية والتضامن رقم 1182.01 صادر في 7 من جمادى الآخرة 1422 (27 أغسطس 2001) بشأن تحديد الحرف والتأهيلات، التي تستفيد فيها مقاولات الصناعة التقليدية من مساهمة الدولة في تكاليف التكوين بالتدرج المهني ؛
- وعلى قرار وزير التشغيل والتكوين المهني والتنمية الاجتماعية والتضامن رقم 1183.01 صادر في 7 من جمادى الآخرة 1422 ( 27 أغسطس 2001) بشأن تحديد الهيئات المكلفة بتخطيط وتنظيم التدرج المهني والإشراف عليه وتنبعه وتقويمه ومراقبة ظروف العمل والسلامة المهنية والضمانات الأخلاقية والمهنية الواجب توفرها في مسؤولي المقاول، خاصة مؤطري التدرج المهني؛
- وتنفيذا لمضمون الميثاق الوطني للتربية والتكوين الذي أقر إرساء نظام جديد للتكوين بالتدرج المهني ؛
- ونظرا لأهمية التكوين بالتدرج المهني في تأهيل الشباب قصد تسهيل إدماجهم في الحياة المهنية، وفي تلبية حاجيات قطاع الصناعة التقليدية من اليد العاملة المؤهلة القادرة على تطويره ؛
- وعلى عقد البرنامج "رؤية 2015" للصناعة التقليدية ؛
- وعلى أهداف المخطط الإستراتيجي للتكوين المهني والاتفاقية الموقعة بتاريخ 14 يوليو 2008 بين كتابة الدولة المكلفة بالصناعة التقليدية وقطاع التكوين المهني من أجل تكوين 60.000 متدرج ؛
- واعتبارا لمخطط العمل المتعلق بحوض الصناعة التقليدية " الدار البيضاء – سطات – بني ملال " الذي تم تحديده في الإتفاقية ؛

**تم الاتفاق على ما يلي :**

## الباب الأول تدبير و تنظيم البرنامج موضوع الاتفاقية

### المادة 1 : أهداف الإتفاقية

تهدف هذه الاتفاقية إلى تكوين 1500 شابة وشابا (1979 سنة تكوين) بشراكة مع غرفة الصناعة التقليدية لإقليمي بني ملال وأزيلال، وذلك لتحقيق أهداف مخطط العمل الخاص بحوض الصناعة التقليدية "الدار البيضاء-سطات-بني ملال" الرامي إلى تكوين 9324 متدرجا في أفق 2016/2015. بالنسبة للاتفاقية الموقعة بتاريخ 7 مايو 2007 والسارية المفعول فسيتم إلغاؤها حتى يتأتى ملاءمتها مع مخطط العمل الذي تم إعداده في إطار الاتفاقية الموقعة بين يدي صاحب الجلالة بتاريخ 14 يوليو 2008. وتحتسب أعداد المتدرجين والعمليات المبرمجة برسم الاتفاقية الملغاة في إطار برنامج الاتفاقية الجديدة. تتوزع أعداد المتدرجين حسب الجدول التالي:

17/16	16/15	15/14	14/13	13/12	12/11	11/10	10/09	09/08	
	386	343	264	138	121	111	80	*55	السنة الأولى
124	110	84	44	39	36	26	18		السنة الثانية
124	496	427	308	177	157	137	98	55	المجموع

\* بالنسبة لسنة 2009/2008، يتم الاحتفاظ بنفس أعداد المتدرجين المسجلين في إطار الاتفاقية الموقعة بتاريخ 7 ماي إذا كان العدد يتجاوز العدد المرتقب في إطار مخطط العمل، وفي حالة العكس يتم تسجيل الأعداد الكافية لبلوغ هذا الرقم.

يتم التكوين أساسا في الحرف الواعدة والمتواجدة التالية : **المصنوعات الجلدية، صناعة الأحذية، النسيج التقليدي، الخياطة التقليدية والنجارة،** مع تحويل لجنة التتبع المشار إليها في المادة 2 بعده، الصلاحيات الضرورية لإعادة النظر في الحرف حسب ما تمليه خصوصيات كل حوض أو دائرة ترابية لغرفة الصناعة التقليدية، خاصة الحرف المهتدة بالإنقراض، وذلك في حدود أعداد المتدرجين المبرمجة. ويتم توزيع المتدرجين حسب المراكز ومستوى التكوين من طرف الغرفة بالتنسيق مع مراكز التدرج المهني ومندوبيات قطاع الصناعة التقليدية التابعة لدائرتها الترابية، وذلك بعد أخذ رأي لجنة التتبع.

### المادة 2 : لجنة تتبع البرنامج

من أجل تتبع البرنامج موضوع الاتفاقية، تحدث لجنة للتتبع على صعيد الدائرة الترابية للغرفة تتكون من:

- رئيس مصلحة التكوين المهني ببني ملال رئيسا ؛
- رئيس غرفة الصناعة التقليدية ؛
- مندوبي كتابة الدولة المكلفة بالصناعة التقليدية بالنطاق الترابي للغرفة ؛
- مدير غرفة الصناعة التقليدية ؛
- مسؤول مكتب التدرج المهني بالغرفة ؛
- مسؤولي مراكز التكوين بالتدرج المهني.

ويمكن للجنة دعوة كل شخص، بصفة استثنائية، يكون حضوره مفيدا، وتعقد اجتماعاتها بمحل تواجد غرفة الصناعة التقليدية بدعوة من الرئيس مرة على الأقل كل ستة أشهر، وكلما دعت الضرورة إلى ذلك.

### المادة 3 : مكتب التدرج المهني بالغرفة

تحدث الغرفة مكتباً للتدرج المهني يسيره، بصفة دائمة ومستمرة، إطار إداري يعين من طرف رئيس الغرفة يتكلف بتنفيذ سير برنامج التدرج المهني ويقوم بالإعلام والتحسيس حول نظام التكوين بالتدرج المهني وذلك عبر استقبال المرشحين للتكوين بالتدرج المهني وأصحاب المقاولات الراغبين في الاستفادة من هذا النمط من التكوين.

تقوم الغرفة بتجهيز المكتب بمعدات التسيير الضرورية، المحددة في لائحة تضعها الغرفة وتصادق عليها لجنة التتبع.

### المادة 4 : الإعلام والتحسيس حول التكوين بالتدرج المهني

تقوم الغرفة ومكتب التدرج المهني التابع لها بتنظيم أيام إعلامية وتحسيسية لفائدة المقاولات والشباب المرشحين للتكوين بالتدرج المهني بالتنسيق مع مندوبيات قطاع الصناعة التقليدية التابعة لدائرتها الترابية ومراكز التدرج المهني قصد اطلاعهم على مقتضيات القانون رقم 12.00 بشأن إحداث وتنظيم التدرج المهني وكذا نصوصه التطبيقية وذلك بإشراك مؤطري المراكز قبل انطلاق عملية التكوين بالتدرج المهني.

### المادة 5 : مراكز التدرج المهني

يضع قطاع الصناعة التقليدية والغرفة، رهن إشارة البرنامج موضوع هذه الاتفاقية، مراكز التكوين المهني في حرف الصناعة التقليدية، المتواجدة على صعيد الدائرة الترابية للغرفة، المشار إليها فيما يلي بمراكز التدرج المهني، لتنظيم التكوين العام والتكنولوجي.

في حالة عدم توفر القطاع على مراكز بالمناطق النائية، يمكن اللجوء إلى استعمال القاعات والتجهيزات التابعة لقطاعات أخرى لتلقي التكوين التكميلي العام والتكنولوجي وذلك طبقاً للفقرتين الثانية والثالثة من المادة 40 من الميثاق الوطني للتربية والتكوين. وتعتبر هذه القاعات ملحقات لمراكز التدرج المهني المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة.

### المادة 6 : انتقاء المتدرجين والصناع والمقاولات المستقبلية

تحدث الغرفة لجنة للانتقاء مكونة من ممثلين عن كتابة الدولة المكلفة بالصناعة التقليدية وعن مراكز التدرج المهني وعن مكتب التدرج المهني بالغرفة المشار إليه في المادة 3 أعلاه، تتكلف بانتقاء المتدرجين والصناع ومقاولات الصناعة التقليدية الفنية والإنتاجية المستقبلية للمتدرجين.

ويشترط في مقاولات الصناعة التقليدية المستقبلية للمتدرجين، بالإضافة إلى الشروط المنصوص عليها في القانون 12.00، أن تتوفر على :

- مقر مهني خاضع للرسم المهني (الباتنتا سابقاً) ما لم يكن معفى منه، كما تعفى من الإداء به المقاولات التي توجد في العالم القروي، ومجمعات الصناعة التقليدية، وممتلكات الأحياء والجماعات المستهدفة بالمبادرة الوطنية للتنمية البشرية، شريطة حصولها على شهادة إدارية، تسلمها الغرفة ومندوبية الصناعة التقليدية التابعة لدائرتها الترابية، تثبت التوفر على المقر وأيضاً مزاوله الحرفة في ظروف تستجيب لطبيعة التكوين.
- بنية وأنشطة مهنية تتلاءم مع التكوين المرتقب ؛
- الشروط الصحية والسلامة المهنية.

كما تسهر لجنة الانتقاء على ألا يتجاوز عدد المتدرجين بالمقولة المستقبلية متدرجين اثنين (2) ما لم ترخص لجنة التتبع المشار إليها في المادة 2 بخلاف ذلك. وتستثنى الأماكن المعدة للسكن من احتضان التكوين بالتدرج المهني.

## المادة 7 : المصادقة على عقود التدرج المهني وتسجيل المتدرجين

تعمل الغرفة على موافاة مراكز التكوين بالتدرج المهني بعقود التدرج المهني المبرمة بين المتدرجين ومقاولات الصناعة التقليدية وكذا ملفات المتدرجين والصناع التقليديين الذين تم انتقاؤهم طبقاً للمادة 6 أعلاه، ويصادق مركز التدرج المهني على هذه العقود، وذلك في أجل لا يتعدى ثلاثين (30) يوماً من تاريخ التوصل بها من الغرفة، بعد التأكد من :

استيفاء الشروط المنصوص عليها في القانون رقم 12.00 المشار إليه أعلاه، وكذا النصوص التطبيقية له ؛

وجود المقولة المرشحة لاستقبال المتدرجين، وجوداً فعلياً بالعنوان المذكور في عقد التدرج المهني ؛ في حالة عدم المصادقة على أحد العقود، يتعين على مدير المركز تبرير هذا الرفض كتابة خلال نفس الآجال المذكورة أعلاه.

وإذا تم فسخ العقد بين المتدرج وصاحب المقولة، تلتزم لجنة الانتقاء بتعاون مع المركز، باستثناء الحالات المنصوص عليها في القانون 12.00 ونصوصه التطبيقية، بإيجاد مقولة بديلة للمتدرج المسجل.

## المادة 8 : لوائح المتدرجين

تقوم الغرفة بالمصادقة على اللائحة النهائية للمتدرجين والمقاولات المستقبلة وتسلمها للمندوبية الجهوية للتكوين المهني ومندوبيات الصناعة التقليدية التابعة لدائرتها الترابية.

وبعد التوقيع والمصادقة على عقود التدرج المهني من طرف المعنيين يحتفظ بها بمركز التدرج المهني وغرفة الصناعة التقليدية.

## المادة 9 : تأمين المتدرجين

يتعين على مركز التكوين بالتدرج تأمين المتدرجين خلال مدة تكوينهم بالمقولة المستقبلة لهم، طبقاً لمقتضيات القانون 12.00، وتلتزم الغرفة بأداء واجب هذا التأمين في إطار الإعانة الممنوحة لها برسم الاتفاقية.

## المادة 10 : التأطير البيداغوجي

تناط بكتابة الدولة المكلفة بالصناعة التقليدية ومراكز التكوين بالتدرج المهني في حرف الصناعة التقليدية، مهمة التأطير البيداغوجي للبرنامج موضوع الاتفاقية وذلك عبر :

إعداد محتوى التكوين ؛

اختيار المكونين المستضافين بتنسيق مع الغرفة ؛

تنظيم التكوين العام والتكنولوجي ؛

تتبع عملية التكوين التطبيقي داخل المقاولات ؛

تتبع عمليات التكوين البيداغوجي لفائدة مؤطري التدرج المهني بتنسيق مع الغرفة ؛

التقييم المستمر والنهائي للمؤهلات المكتسبة من طرف المتدرجين.

## المادة 11 : وضع المكونين رهن إشارة البرنامج

تضع كتابة الدولة المكلفة بالصناعة التقليدية المكونين التابعين لها رهن إشارة البرنامج لتلقين التكوين التكميلي العام والتكنولوجي بمراكز التكوين بالتدرج المهني.

في حالة خصائص أو انعدام المكونين، تلتزم الغرفة، بتنسيق مع مراكز التدرج المهني، بتوفير مكونين مستضافين وتؤدي تعويضاتهم في إطار الإعانة الممنوحة برسم هذه الاتفاقية.

## المادة 12 : مخطط التكوين

يقوم مركز التدرج المهني قبل انطلاق عملية التكوين بإعداد مخطط للتكوين بتنسيق مع الغرفة وبتشاور مع المقاولات المستقبلية للمتدرجين طبقا لمقتضيات المادة 2 من المرسوم رقم 2.00.1017 الصادر في 28 ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) بتطبيق القانون 12.00 المشار إليه أعلاه، لاسيما :

توزيع برنامج التكوين بالتدرج المهني بين مركز التدرج المهني والمقولة المستقبلية مع مراعاة مستلزمات الحرفة التي يتم تهيئ المتدرج فيها، وبوجه خاص، طبيعة ومدة وجدول حصص التكوين المنظمة سواء في مركز التكوين بالتدرج أو بالمقولة ؛

كيفية تتبع وتقييم التكوين على صعيد مركز التدرج المهني والمقولة المستقبلية. لائحة المكونات والأطر التقنية والبيداغوجية التي يتم وضعها رهن إشارة البرنامج مع تحديد مؤهلاتهم ومجالات تدخلهم.

ويتعين على المركز تسليم هذا المخطط للجنة التتبع المشار إليها في المادة 2 أعلاه للمصادقة عليه قبل الشروع في التكوين، وتسليم الغرفة نسخة منه بعد المصادقة عليه.

## المادة 13 : مدة التكوين ووتيرة التناوب

تحدد مدة التكوين بالتدرج المهني في 22 شهرا أو 11 شهرا حسب الحرف والتأهيلات المنصوص عليها في القرار رقم 546.08 صادر في 28 صفر 1429 (7 مارس 2008) وتتم بنسبة 80 في المائة على الأقل من المدة الإجمالية داخل المقولة المستقبلية وتتم بنسبة 10 في المائة على الأقل من هذه المدة بتكوين تكميلي عام وتكنولوجي ينظم بمركز التكوين بالتدرج المهني. ويحدد مركز التدرج المهني، باتفاق مع المقاولات المستقبلية، وتيرة التناوب بالنسبة لكل حرفة.

## المادة 14 : الوثائق والمطبوعات

تضع الغرفة رهن إشارة المكونات والمتدرجين والمقاولات المستقبلية الوثائق والمطبوعات الخاصة بعمليات التكوين بالتدرج المهني بالأعداد الكافية قبل انطلاق عملية التكوين.

## المادة 15 : اقتناء المعدات التعليمية والبيداغوجية والمعلوماتية

تقوم الغرفة، في إطار المساهمة المالية الممنوحة لها برسم هذه الاتفاقية، بتجهيز مراكز التدرج المهني بالمعدات والتجهيزات التعليمية والبيداغوجية والمعلوماتية المحددة من طرف هذه المراكز، وذلك في بداية عملية التكوين بالتدرج المهني بعد أن تقدم الغرفة لائحة المعدات والتجهيزات التعليمية والبيداغوجية والمعلوماتية للجنة التتبع المشار إليها في المادة 2 للمصادقة عليها قبل اقتنائها.

## المادة 16 : تسليم المعدات والتجهيزات لمراكز التدرج المهني

يتسلم المركز المعدات والتجهيزات بعد التأكد من مطابقتها للمعايير التي حددها قبل اقتنائها، ويسجلها بعد ذلك في سجل خاص بالتدرج المهني، وتصبح هذه المعدات والتجهيزات ملكا للمركز بعد انتهاء العمل بهذه الاتفاقية.

## المادة 17 : تاريخ انطلاق عملية التكوين

من أجل توحيد تاريخ عملية التكوين وحتى يتسنى إتاحة الفرصة للراغبين في ولوج هذا النمط من التكوين، تنطلق العملية في فاتح يناير من كل سنة.

## المادة 18 : المراقبة وتتبع التكوين التطبيقي داخل المقابلة

توكل للأطر الإدارية للغرفة، بما فيها مسؤول مكتب التدرج المهني مهمة المراقبة للتأكد من الوجود الفعلي للمقاولات المستقبلية والمتدرجين، وذلك بوتيرة زيارة كل ثلاثة أشهر.

تلتزم الغرفة في إطار الإعانة الممنوحة لها، بتسديد مصاريف هذه العملية.

وتوكل إلى المكونين الدائمين والمستضافين المكلفين بالتكوين العام والتكنولوجي ومسؤولي مراكز التدرج المهني مهمة التتبع البيداغوجي للمتدرجين داخل المقابلة، وذلك عن طريق تعبئة دفتر التدرج المهني بمعدل زيارة واحدة في الشهر.

تلتزم الغرفة في إطار الإعانة الممنوحة لها، بتسديد مصاريف هذه العملية على شكل مستحقات التكوين والتتبع (Frais de vacation).

## المادة 19 : تكوين الصناع مؤطري التدرج

تنظم الغرفة بتنسيق مع مندوبيات الصناعة التقليدية التابعة لدوائرها الترابية، تداريب تكوينية لفائدة الصناع المؤطرين والأطر والمكونين المكلفين بتتبع المتدرجين خصوصا في مجال بيداغوجية التدرج المهني.

## المادة 20 : التقييم المستمر والنهائي

توكل لمراكز التكوين بالتدرج مهمة التقييم المستمر والنهائي للتكوين التكميلي العام والتكنولوجي. كما تسهر على أن يقوم الصناع المؤطرون وأطر التتبع بتقييم التكوين التطبيقي بشكل منتظم عبر تعبئة دفاتر التدرج المهني.

## المادة 21 : لجن الامتحانات

تحدث لجن لامتحانات يشارك فيها المهنيون إلى جانب الأطر التربوية والتقنية قصد تقييم مؤهلات ومعارف المتدرجين عند نهاية التكوين بالتدرج المهني. وتحرر كل لجنة محضرا يحدد أسماء الناجحين في الامتحانات النهائية ولائحة بأسماء الراسبين حسب كل حرفة يوقع من طرف أعضاء اللجنة، وتبعث نسخ منه إلى مندوبيتي قطاع التكوين المهني وكتابة الدولة المكلفة بالصناعة التقليدية وغرفة الصناعة التقليدية.

## المادة 22 : دبلوم وشهادة نهاية التكوين

تمنح كتابة الدولة المكلفة بالصناعة التقليدية لكل متدرج ناجح دبلوما للتكوين المهني الأساسي المنصوص عليه في المادة الأولى من القرار رقم 546.08 الصادر بتاريخ 28 صفر 1429 ( 7 مارس 2008) المشار إليه أعلاه.

وتمنح كتابة الدولة المكلفة بالصناعة التقليدية لكل راسب شهادة تثبت المؤهلات المكتسبة.

## المادة 23 : مهام لجنة التتبع

تسهر لجنة التتبع، حسب اختصاصات كل طرف المفصلة في مواد الإتفاقية ومن خلال تقارير التتبع والوثائق المقدمة من طرف الغرفة ومراكز التدرج المهني والمصادق عليها من طرفهما، على حسن سير البرنامج خاصة :

تنظيم عمليات الإعلام والتحسيس ؛

تنظيم عمليات تكوين المكونين، أطر التتبع والصناع المؤطرين ؛

تتبع إنجاز مخطط التكوين موضوع البرنامج ؛

تتبع عمليات التقييم المستمر والنهائي للتكوين ؛

التتبع المادي والمحاسباتي لمختلف المصاريف المتعلقة بالبرنامج بناء على الوثائق المقدمة من طرف الغرفة ؛

إبداء الرأي وحل النزاعات والخلافات التي قد تنشأ بين المتدرجين وأصحاب المقاولات أو بين مراكز التدرج المهني والمقاولات.

ويتم عقب كل إجتماع للجنة التتبع إعداد محضر موقع من جميع الأعضاء يتناول مختلف النقاط المتدراسة، والنتائج والتوصيات والقرارات المتخذة. ويتم إرسال نسخة منه إلى المصالح المركزية لقطاعي التكوين المهني والصناعة التقليدية. وتوكل مهام الكتابة لغرفة الصناعة التقليدية.

## المادة 24 : تقارير التتبع

توافي الغرفة أعضاء لجنة التتبع، كل ستة أشهر، بوضعية مفصلة حول برنامج الاتفاقية تتضمن الجداول واللوائح المتضمنة بالملحق.

كما تعد الغرفة عند نهاية البرنامج تقريراً تقييميا حسب النموذج المعمول به وتتم دراسته من طرف أعضاء لجنة التتبع قبل إرسال نسخة منه إلى المصالح المركزية لقطاعي التكوين المهني والصناعة التقليدية.

## الباب الثاني التدابير المالية

### المادة 25 : الإعانة المالية

يمنح كل من قطاع التكوين المهني و قطاع الصناعة التقليدية إعانة مالية للغرفة قدرها (8.905.500,00 درهم) (ثمانية ملايين وتسعمائة وخمسة ألف وخمسمائة درهم) من الحساب المرصد لأمر خاصة رقم 3.2.0.0.1.00.005 الحامل عنوان "صندوق النهوض بتشغيل الشباب".

تغطي هذه الإعانة الممنوحة للغرفة نفقات برنامج التدرج المهني لاسيما :

- عمليات الإعلام والتحسيس ؛
- الأيام التكوينية لفائدة المكونين ومؤطري التدرج ؛
- تأمين المتدرجين ؛
- مصاريف الطبع والنشر ولوازم المكتب ؛
- تتبع المتدرجين داخل المقاولات ؛
- مستحقات التكوين والتتبع (Frais de vacation)؛
- إقتناء بزات العمل واللوحات التعريفية ؛
- إقتناء المعدات التعليمية والبيداغوجية والمعلوماتية ؛
- مصاريف التدبير المتعلقة بمراكز التدرج المهني: الهاتف والوقود.

وتغطي هذه الإعانة أيضا مساهمة الدولة في مصاريف التكوين الممنوحة لمقاولات الصناعة التقليدية المستقبلية للمتدرجين طبقا لمقتضيات القرار رقم 1182.01 بتاريخ 27 غشت 2001 والمقرر المشترك رقم 1608.01 بتاريخ 13 نونبر 2001 وتراعى أيضا مقتضيات المادتين 11 و 12 من المرسوم رقم 2.00.1017 المشار إليه أعلاه في تسديدها.

### المادة 26 : فتح حساب خاص بالتدرج المهني

تفتح الغرفة حسابا خاصا بالتدرج المهني تحول إليه لزوما مختلف الإعانات الممنوحة للغرفة برسم هذه الاتفاقية. ويتم تحويل المبالغ المرصودة برسم الاتفاقية الملتغاة إلى هذا الحساب.

## المادة 27 : الميزانية المرتقبة للبرنامج

تصرف الإعانة المالية الممنوحة للغرفة برسم هذه الاتفاقية حسب برنامج استعمال يتضمن مخطط عمل مفصل يبين مختلف العمليات المبرمجة في السنة والغلاف المالي الذي تتطلبه كل عملية، تعده الغرفة بداية كل سنة ويصادق عليه من طرف لجنة التتبع، ويمكن للغرفة بعد ذلك إذا اقتضى الحال تعديل الميزانية المخصصة للتدرج المهني بعد موافقة لجنة التتبع.

وفي حالة عدم توافق أعضاء لجنة التتبع حول برنامج الاستعمال يرفع هذا الأخير إلى المصالح المركزية لقطاعي التكوين المهني والصناعة التقليدية للبت فيه.

## المادة 28 : مبالغ التحويلات المالية

تحدد مبالغ التحويلات المالية حسب الطريقة الآتية :

التحويلات	المبلغ (بالدرهم)	صرف التحويلات
التحويل الأول	تم صرف هذا التحويل في إطار الاتفاقية الملغاة. في حالة الرفع من أعداد المسجلين (برسم اتفاقية 2007) للوصول إلى العدد المرتقب في المخطط الإستعجالي، تبقى إمكانية إجراء تحويل مالي برسم السنة الأولى من التكوين واردة في حالة ما قررت لجنة التتبع ضرورة لذلك. وفي حالة العكس، يتعين على لجنة التتبع دراسة إنجاز العمليات المبرمجة في إطار التحويل الأول برسم الاتفاقية الملغاة، ويتم برمجة المبالغ التي لم يتم استعمالها في الاتفاقية الحالية.	
التحويل برسم السنة (س)	{ عدد المتدرجين المرتقب في السنة (س) x 4500 درهم } - فائض السنة (س-1)	بعد مصادقة لجنة التتبع على وضعية تقدم البرنامج وتسلم لوائح المتدرجين برسم السنة(س). تتم مراجعة هذا التحويل حسب إنجازات السنة الفارطة والمتدرجين المسجلين فعليا برسم نفس السنة(س).

يخصم فائض الإعانة الناتج عن التحويل الأخير الذي لم يتم استعماله إلى نهاية البرنامج موضوع هذه الاتفاقية من مبلغ الإعانة المرصودة بموجب الاتفاقية اللاحقة. وفي حالة عدم تجديد اتفاقية التكوين مع الغرفة يحول الفائض إلى "صندوق النهوض بتشغيل الشباب".

## المادة 29 : إعداد قرار التحويل

يعد رئيس لجنة التتبع قرار تحويل الإعانة على إثر القرارات المتخذة في اجتماعات لجنة التتبع.

## المادة 30 : تفويت الخدمات

يمكن للغرفة، تكليف هيآت مختصة (مؤسسات التكوين، خبراء، مكاتب الدراسات) لإنجاز بعض الخدمات المسندة إليها في إطار هذه الاتفاقية، وذلك بعد موافقة لجنة التتبع.

وفي كل الحالات، تبقى مسؤولية الغرفة كاملة تجاه قطاع التكوين المهني وكتابة الدولة المكلفة بالصناعة التقليدية.

## المادة 31 : المراقبة المالية للدولة

يخضع تدبير الاعتمادات المخصصة لبرنامج التكوين بالتدرج المهني لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.03.195 صادر في 16 رمضان 1424 ( 11 نونبر 2003 ) بتنفيذ القانون رقم 69.00 المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المنشآت العامة و هيئات أخرى.

## الباب الثالث مقتضيات مختلفة

### المادة 32 : فسخ الاتفاقية وإعداد العقود الملحقة التعديلية

يمكن للأطراف المتعاقدة أن تضع عقودا ملحقة بهذه الاتفاقية تتعلق بالتدرج المهني كلما دعت الضرورة لذلك. في حالة إظهار الغرفة لنشاط غير كاف فيما يخص إنجاز البرنامج موضوع الاتفاقية أو في حالة إخلالها بأحد التزاماتها المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، يتم فسخ الاتفاقية من طرف قطاع التكوين المهني وكتابة الدولة المكلفة بالصناعة التقليدية.

### المادة 33 : تسوية الخلافات

في حالة وقوع خلاف أثناء تطبيق هذه الاتفاقية يتم تسويته بكيفية ودية بين أطراف لجنة التتبع، وإذا تعذر ذلك، يتم رفع الخلاف لقطاعي التكوين المهني والصناعة التقليدية للفصل فيه.

### المادة 34 : مدة إنجاز البرنامج

تحدد مدة إنجاز البرنامج في عشر (10) سنوات ابتداء من تاريخ التوقيع على هذه الاتفاقية. ويمكن تمديدتها لفترة معينة أو تجديدها إذا ما دعت ضرورة البرنامج إلى ذلك بعد موافقة الأطراف الثلاث المعنية. ويعمل بهذه الاتفاقية ابتداء من تاريخ توقيعها من لدن الأطراف الموقعة أسفله.

الرباط، في :

وزير التشغيل والتكوين المهني  
كاتب الدولة لدى وزير السياحة والصناعة  
التقليدية المكلف بالصناعة التقليدية

رئيس غرفة الصناعة التقليدية لإقليمي بني ملال وأزيلال